

إدارة التوجيه والنظم

رابعاً : الكتب الدورية

:

نظراً لما تقتضيه مصلحة العمل بشأن توحيد الإجراءات المحاسبية الخاصة بالرواتب الموقوفة وكيفية معالجتها يراعى اعتباراً من 2001/4/1 إتباع التعليمات التالية :

- 1- عدم إجراء قيود محاسبية خلال السنة المالية بشأن الرواتب الموقوفة بقرار إداري أو حكم قضائي ويكتفي بتثبيت مستحقات الموظف الموقوف راتبه في بطاقة راتب الموظف خلال السنة المالية.
- 2- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إيقاف الراتب آلياً من خلال نظام الرواتب الفوري.
- 3- في حالة عدم الفصل النهائي بشأن الراتب الموقوف حتى نهاية السنة المالية يتم تلبية إجمالي تلك الرواتب إلى حساب الأمانات - مرتجع مرتبات.

مع أطيب التمنيات ، ، ،

وكيل وزارة المالية